أثر الإخلال بالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا

د. سارة صفوان

المركز الجامعي تيبازة

الملخص :

كما هو معروف أن العقد شريعة المتعاقدين و منه فاذا اخل أحد الطرفين بالتزاماته العقدية فالمسؤولية تقوم على نحو يتحمل الطرف المخل النتائج المترتبة عليه، فإذن تعتبر المسؤولية العقدية أثر للالتزام، فهي تنشأ نتيجة الاخلال بالتزام عقدي، وهنا نشير أنه فيما يخص المسؤولية العقدية المترتبة عن الاخلال بالعقد الدولي لنق التكنولوجيا شأنها شأن المسؤولية العقدية في سائر العقود الدولية عامة، وينبغي الاشارة في هذا الصدد، أن شروط تحديد المسؤولية العقدية شائعة في العمل لا سيما في المعاملات الدولية، و حينما تتوافر أركان المسؤولية المتمثلة في ركن الخطأ و ركن الضرر، كان هذا الطرف المخل محل جزاء سواء عن طريق التعويض المالي أو العيني أو فسخ العقد بين الطرفين و رجوعهما الى حالتهما الأولى.

Abstract :

It is also known that the contract is the law of the contracting parties and if one of the parties defaults on its contractual obligations, the responsibility is based on the liability of the counterparty. Consequently, the contractual liability is considered to be an effect of the obligation. It arises as a result of a breach of a contractual obligation. The International Decade for the Transfer of Technology, as well as contractual liability in other international contracts in general. In this connection, it should be noted that the conditions for determining contractual liability are common in work, particularly in international transactions, the injured party would be liable to compensation either through the financial compensation or in kind or the termination of the contract between the parties and their return to their first condition.

مقدمة :

تعتبر عملية نقل التكنولوجيا وسيلة لتغطية النقص السائد في التنمية ومنه تكتفي الدول النامية بتجميع بقايا العلم والتكنولوجيا،بغض النظر فيما اذا كان متلائما مع وضعها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ونظرا لأهمية هذه الأخيرة في الوقت الراهن زاد اهتمام الدول النامية بالحصول عليها واكتسابها وهو ما دفع بالشركات العالمية المالكة لها باحتكارها واستغلالها أو الترخيص بها عن طريق العقد بشروط تقييدية، ونظرا لقساوة هذه الأخيرة على الدول النامية رأت من الضروري المطالبة بوضع أطر قانونية دولية لنقل التكنولوجيا و لقد كان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية السباق لإيجاد مثل هذا الاطار القانوني الموحد لعمليات نقل التكنولوجيا إلا أن هذا الأخير باء بالفشل وتركت المجال للتشريعات الوطنية .

فالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا إذن هو ذلك الاتفاق الذي يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية الى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طرق فنية خاصة لانتاج وتطوير سلعة معينة أو تركيب وتشغيل الات و أجهزة أو حتى لتقديم خدمات الا انه لا يعتبر نقلا للتكنولوجيا بمجرد بيع و شراء أو تأجير او استئجار السلع و لا بيع للعلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها الا اذا وجد هذا كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطا به.[1]

ومن أبرز خصائصه أنه يخضع كغيره من العقود الى القواعد العامة التي تحكم هذه العقود، بالإضافة الى أنه عقد رضائي يولد التزامات عند كلا الطرفين كما فيه نوع من الخصوصية والمتمثلة في سرية المعرفة الفنية، فهو عموما يهدف الى تحقيق غاية معينة تعبر عن استراتيجية أطرافه فهناك عقود بسيطة تقليدية وأخرى عقود مركبة حديثة .[2]

فالعقود البسيطة هي ذاك الاتفاق الذي يكون بين طرفين، أين يتعهد الطرف الأول بأن ينقل المعرفة الفنية بكل عناصرها أو بعضها إلى الاخر، على عكس العقد المركب فهو يمتد التزامات المورد فيه الى تزويد المتلقي بالإضافة الفنية بأداءات أخرى كتقديم الخدمات اللازمة والمواد الأولية او بناء مصانع و تتمثل هذه الأخيرة في عقد تسليم المفتاح وعقد تسليم الإنتاج في اليد، وعليه يمكننا أن نتساءل عن فيما تتمثل الاثار المترتبة عن حالة الاخلال بالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا ؟

أولا : المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزامات.

كما هو معروف و حتى تقوم المسؤولية العقدية لابد من توافر ركني لخطأ والضرر، وهذا ما سنتطرق اليه في النقطة الأولى، وبما أن العقد شريعة المتعاقدين فإنهما يتفقان على تعديل أحكام هذه المسؤولية وهذا ما سنراه في النقطة الثانية.

1 – أركان وقواعد المسؤولية :

الخطأ في المسؤولية العقدية هو الإخلال بالإلتزام العقدي و يشترط فيه أن يبلغ درجة الجسامة و معياره هو معيار الشخص العادي، أما الضرر فهو أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر.

أ – ركن الخطأ : ان الخطأ هو عدم التنفيذ أو التأخير فيه سواءا كان عائدا الى المدين شخصيا أم مرده لشخص كلفه المدين بمساعدته، أو الحلول محله في تنفيذ الالتزام ويكون الخطأ متعمدا في المسؤولية المدنية اذا قصد من ورائه عدم تنفيذ الالتزام وهو غير متعمد اذا كان نتيجة تراخي المدين في التنفيذ وهذا نتيجة للغش أو الخطأ الجسيم أو عدم بذل العناية اللازمة أو تحقيق النتيجة المرجوة وهذا الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية يتم نتيجة مخالفة ما تم الاتفاق عليه ذلك لأن المدين في الإلتزام التعاقدي يتعين عليه بذل الجهد المعقول وبالإستناد على ما سبق فإن حالات الخطأ في الإخلال بالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا نوجزها كالاتي :

- عدم نقل المعرفة الفنية والتكنولوجية بطريقة تخالف ما تم الاتفاق عليه كالتسليم المتأخر أو التسليم في غير المكان المتفق عليه، أو التسليم غير المطابق.
- تأخر المورد في انهاء العمليات الانشائية في المعاد المعين بالعقد، بالرغم من حصوله على تمديد الأجل لفترة أخرى لكن مع بقاء التأخير وإنقاص الاجل الثاني.
- تخلي المورد نهائيا عن التنفيذ دون سبب مقبول وعدم استئنافه له بالرغم من استفادته من فترة معينة حسب ما تنص عليه شروط العقد.
- عدم مطابقة أي توريد مواد أولية، الات وأجهزة وتكنولوجيا تخالف المواصفات المذكورة في العقد.[3]
- اللجوء في تنفيذ العقد الى المورد من الباطن دون الحصول على اذن سابق من المتلقي تنص على شروط العقد.

– تخلف المتلقي أو امتناعه عن أداء المقابل أو احد أقساطه في المواعيد المحددة للوفاء بالعقد بالرغم من استفادته من مهلة ثانية.

ب_ ركن الضرر : هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة [4]ويعرف في المسؤولية المدنية كل ما من شأنه ان ينقص من حقوق ذلك الشخص على نحو تتأثر معه ذمته المالية و يعد الضرر شرط لقيام المسؤولية و ما يترتب عنها من تعويضات، والضرر في المسؤولية العقدية يجب أن يكون مؤكدا أو أنه وقع بالفعل ولا يكفي أن يكون احتماليا [5]والضرر في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا يصيب المورد اذا كان نتيجة خطأ المتلقي أو تقصيره، ويصيب هذا الأخير اذا كان المورد سببا في هذا الإخلال.

وللضرر أنواع منها الضرر المادي والأدبي، ضرر الحال والمستقبل، ضرر مباشر والضرر المتوقع وغير المتوقع.

فبالنسبة للضرر المادي : فهو كل ما يصيب الشخص من الناحية المالية بمعني المساس بالحق المالي والذي يكون عن طريق الانتقاص من المزايا المالية للدائن، فالضرر الذي يصيب المتلقي مثلا هو عدم نقل المورد للمعرفة الفنية بجميع عناصرها، واما الضرر الذي يصيب المورد فيكمن في امتناع المتلقي او تاخره في دفع المقابل، وإما يكون هذا الدفع مخالف للعقد، وأما الضرر الأدبي فهو يصيب أحد طرفي العقد من ناحية الشعور أو العاطفة أو الشرف.

النوع الثاني من الضرر هو الضرر الحال او المستقبل وهو ذلك الضرر الذي لم يقع بعد، بشرط أن يكون محقق الوقوع في المستقبل وهذا النوع لا يعوض عليه الا اذا تحقق فعلا .[6]

واما الضرر المباشر فنعني به تعويض الدائن عن الأضرار التي لحقت به وكانت نتيجة مباشرة لخطأ المدين و معيار التفرقة بين كل من الضرر المباشر وغير المباشر يكون بتحري علاقة السببية القائمة بين فعل المدين وضرر الدائن وكلما كانت العلاقة متوافرة كلما كان الضرر مباشر، واذا لم تتوافر فالضرر هنا غير مباشر .

أما النوع الأخير من الضرر فهو الضرر المتوقع وغير المتوقع فهنا مسألة التعويض فيه مقتصرة على الضرر المتوقع، أي الذي يدخل في توقع الطرفين عند ابرام العقد، أما اذا ارتكب المدين غشا أو خطأ جسيما فانه يكون مسؤولا على كل ما أصاب الدائن من أضرار مباشرة سواءا كانت

متوقعة أو غير متوقعة، ومسألة توقع الضرر لا يقتصر على سبب او طبيعة الضرر بل يشمل مقدار الضرر.[7]

والجدير بالذكر في المسؤولية العقدية هي مسالة اثبات الضرر فوفقا للقواعد العامة فإن عبء إثبات الضرر يقع على الدائن لأنه هو من يدعي الضرر، وعليه نشير الى أن المتضرر هو من يقع عليه اثبات خطأ المدعى عليه وكذا اثبات رابطة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر وإقامة الدليل على توافرها، أما فيما يخص استحقاق الفوائد التأخيرية، لا يشترط فيه اثبات الضرر الذي أصاب الدائن نتيجة هذا التأخير، فالضرر يكون مفروضا في هذه الحالة بحيث لا يكلف الدائن اثباته.[8]

2_ اتفاق الطرفين على تعديل أحكام المسؤولية العقدية في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا:

بما أن العقد هو شريعة المتعاقدين فإنه يجوز لهم الاتفاق على قواعد وأحكام المسؤولية العقدية من تخفيف أو التشديد أو الإعفاء منها في حدود ما يسمح به النظام العام، غير أنه و نظرا لحداثة العقد الدولي لنقل التكنولوجيا فهو يتميز عن غيره من العقود في كونه يحقق مصلحتين الأولى الخاصة بالأطراف والثانية تتعلق بالمصلحة العامة، فلهذا تدخلت بعض الدول لتنظيم هذا النوع من العقود الخاصة فيما يتعلق بتنظيم أحكام تحديد المسؤولية بحيث لم تترك الحرية التامة للأطراف خوفا من المساس بالمصلحة العامة .[9]

ثانيا : أثر تقرير المسؤولية في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا .

يقوم العقد الدولي لنقل التكنولوجيا على الإعتبار الشخصي والثقة، الا أن غياب هذه الأخيرة في عالم التجارة الدولية يعد مؤشر لانهيار المستوى المتقدم الذي وصلت اليه، غير أنه وفي بعض الحالات أين يقف أطراف العقد على عدم تنفيذ أحدهم للإلتزامات أو التراخي في تنفيذها مما يرتب قيام المسؤولية ومنه تترتب الجزاءات كالتعويض مثلا أو الفسخ.[10]

1_ التعويض في عقود نقل التكنولوجيا

عرف بعض فقهاء القانون المدني التعويض على أنه ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه ضرر فهو جزاء المسؤولية والتعويض يكون إما ماليا أو عينيا، فالتعويض المالي يكون عند ثبوت إخلال المورد بالإلتزامات التي أنشأها العقد وهي نقل المعرفة الفنية ومراعاة شروط العقد ونفس الشيء للطرف الأخر بالنسبة للمورد ويشترط للمطالبة بالتعويض ما يلي :[11]

- أن يكون التأخير أو عدم التنفيذ بسبب خطأ المدين و هو في الإلتزامات التعاقدية مفترضا ويتحقق بثبوت عدم الوفاء ولا سبيل أمام المدين لدفع المسؤولية الا باثبات هذا الضرر الناتج عن السبب الأجنبي.
- اعذار المدين للقيام بتنفيذ التزامه، على انه ليس من الضروري توجيه الإعذار اذا اصبح التنفيذ العيني غير ممكن أو انه غير مجد بفعل المدين او نص العقد على الاستغناء عنه.
- ثبوت حصول الضرر.

وتجدر الإشارة أن للتعويض ثلاثة أنواع، التعويض الاتفاقي وهو ما اتفق عليه المتعاقدين والثاني هو التعويض القضائي والذي يقدره القاضي و التعريض القانوني وهو الذي يحدده المشرع.

ولقد خلف الواقع التعاقدي في عقود نقل التكنولوجيا حقيقة مؤكدة مفادها عدم إمكانية تقدير التعويض اخذ بعين الاعتبار ما لحق الإنسان من خسارة وما فاته من كسب وذلك نظرا لكون الشركات الموردة للتكنولوجيا أو المتلقية لها معرضة ليعض الأخطار التجارية بحيث تعتبر هذه الأخيرة أمور طبيعية في عالم التجارة وعليه وجوب تحمل هذه الشركات لجزء من هذه المخاطر ومنه فتعويض المتلقي من طرف المورد يخضع للشروط التالية :[12]

- حالة عدم تسليم المعرفة أو عدم تسليم عناصرها الأساسية وهي الحالة التي تمكن المتلقي من طلب التعويض أو الفسخ واسترداد ما تم دفعه من مقابل اذا تم اكتشاف من عيوب بعد عملية التسليم في المعرفة الفنية وهنا يتخذ التعويض كلا الصورتين (تعويض عيني أي اصلاح العيب وتعويض نقدي في حالة إصابة المتلقي بأضرار).
- حالة عدم تقديم المساعدة الفنية الخاصة بتدريب المتلقي وبتشغيل المنشات الصناعية، وهنا نشير إلى أهمية التعويض لصالح المتلقي وذلك نظرا لما تمثله المساعدة الفنية في نقل التكنولوجيا.
- حالة مخالفة الشروط التعاقدية في تنفيذ العقد مع الامتناع عن تزويد المتلقي بالتحسينات التي ينص عليها العقد.
- أما فيما يتعلق بالتأخير في تنفيذ الإلتزام بنقل التكنولوجيا فإن العقد عادة ما ينص على تعويض اجمالي يدفعه المورد عن كل مجموعة تأخير وهذه الطريقة هي في صالح المتلقي لأنها

تحميه من الضرر، وفي هذا السياق نشير إلى أن مقدار التعويض إذا بلغ السقف المحدد في العقد فإنه يؤدي إلى فسخ العقد.[13]

أما بالنسبة لتعويض المورد فهو كالأتي :

- حالة تأخير المتلقي في دفع المقابل يلتزم المتلقي في هذه الحالة بدفع الفوائد المستحقة من يوم حلول ميعاد استحقاق المقابل دون أن يخضع ذلك الإجراء معين إلا في حالة نص القانون الواجب التطبيق أو الاتفاق على إلزامية قيام المور بإعذار المتلقي لإثبات تأخر هذا الأخير في دفع المقابل في الميعاد المتفق عليه في العقد.
- حالة الإفصاح عن سرية التكنولوجيا كما توضيحه فيما سبق فجوهر التكنولوجيا هو سريتها، ومن ثم الفسخ لا يعتبر الجزاء الأمثل لذلك، باعتبار أن المورد قد قام بالكشف والإفصاح عن الأسرار التقنية والفنية للتكنولوجيا وبالتالي لا يستطيع استردادها في حالة الفسخ، وعليه قد يحتاط المورد لمثل هذه الحالات فيشترط في بنود العقد أن يقوم المورد بدفع المقابل دفعة واحدة أو على مراحل بحيث يقوم المتلقي بأداء المقابل على كل مرحلة يتم تنفيذها.
- حالة ارتباط الثمن بحجم و جودة الإنتاج والمبيعات، وهي الحالة التي يستحق من خلالها المورد على تعويض اذا لم يستمر المتلقي في مواجهة الاستثمار بالجودة العالية المتفق عليها.

وأما النوع الثاني من التعويض فهو التعويض العيني و هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الخطأ المتسبب في الضرر، فهذا التعويض من شأنه أن يزيل الضرر الذي أصاب الدائن، وينحصر عموما في درأ العيوب أو معالجة النقائص من طرف المورد في حالة فشل التجارب على التكنولوجيا المنقولة أو أنها غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه في العقد.

والواقع التعاقدي في مثل هذه العقود تمثلت في أن التعويض العيني الذي يقع على المورد إنما ينظر اليه من زاوية مصلحة المتلقي ذلك في حالة ما إذا كان هذا النوع من التعويض غير ممكن نظرا لعدم وجود إمكانية استعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل أو إذا كان إصلاح الخطأ لا يؤدي إلى تحقيق النتائج المنشودة فيتم اللجوء إلى التعويض النقدي.[14]

2_ الفسخ في عقود نقل التكنولوجيا:

الفسخ هو عبارة عن إنهاء للعقد قبل انتهاء مدته يمارسه طرفا فيه إذا أخل المتعاقد الاخر بإلتزام جوهري أساسي، أو إذا كان الإخلال يعطي الطرف الأخر حق الفسخ فالقانون يخول كلا المتعاقدين الحق في المطالبة بفسخ العقد إذا لم يوف المتعاقد الأخر بإلتزامه، وبالتالي لا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق او الحد منه بإتفاق صريح مؤدى ذلك ان نظام الفسخ لا يتعلق بالنظام العام، حيث يستوجب لوقوع الفسخ توافر الشروط التالية :

- وجود عقد ملزم للجانبين .
- شرط إخلال احد المتعاقدين بإلتزامه.[15]
- يشترط أن يكون طالب الفسخ قد نفذ التزامه.
- يشترط وقوع مخالفة جوهرية .

ان ممارسة حق الفسخ في عقود نقل التكنولوجيا تأتي مبنية على أحد الأسباب:

- عدم تنفيذ المورد لإلتزاماته الرئيسية بشكل يؤدي إلى أضرار كبيرة لا تتناسب مع ما يجنيه المتلقي لو تم التنفيذ بعد ذلك.
- تنازل المورد للغير عن إلتزامه للتعاقد من الباطن دون موافقة المتلقي ذلك لأن هذا العقد ملحوظ فيه الإعتبار الشخصي وأن قوامه الثقة في شخص المورد.
- تقاعس المورد عن إصلاح ما ظهر في المعرفة الفنية من عيوب إلى وقت أصبح مجموع ما تحمله المتلقي من خسائر لا يتناسب مع القيمة الاقتصادية للعقد.
- توقف المتلقي عن دفع الأقساط المستحقة أو تاخره في الدفع دون مبرر رغم إعذاره وكذلك إرتكابه خطأ جسيم يلحق ضررا بالغا بالمورد مثل إفشاء السرية.

ومن صور الفسخ في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا هي :

- الفسخ القضائي : وهنا تطبق أحكام القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع .
- الفسخ الإتفاقي : وفيه يطبق قانون الإرادة وفق ما تم الاتفاق عليه.

- الفسخ القضائي الإتفاقي : وهنا يترتب عليه إزالة أثار العقد في المستقبل دون الماضي حيث يتحلل الطرف من الإلتزامات التي لم تنفذ، ويتم التعويض عن أضرار الإلتزامات التي نفذت.[16].

بعد أن تعرفنا على مفهوم الفسخ سنتطرق إلى أهم الاثار التي يرتبها هذا الفسخ على العقد الدولي لنقل التكنولوجيا.

كما سبق فإن فسخ العقد معناه أن يصبح كأنه لم يكن على الرغم من أنه نشأ صحيحا ومتمتعا بالقوة الملزمة، فالفسخ إذن يقع بأثر رجعي، ولا يقتصر على المستقبل وإنما يعود إلى تاريخ إبرام العقد وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.

إلا أن الطبيعة الخاصة للعقد الدولي لنقل التكنولوجيا ترفض عادة فكرة الأثر الرجعي للفسخ مما يترتب عليها من أثار إقتصادية غير مقبولة، كهدم المنشأت بعد إقامتها وفك للألات والأجهزة وإعادتها إلى المورد بعد تسليمها من طرف المتلقي ووصولها إلى موقع النقل وتركيبها وتسريح العاملين بعد التعاقد معهم، وعليه يجب التنبيه أنه في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا الذي يمتد تنفيذه فترة زمنية قد تطول نظرا للتعقيدات التي تميز إلتزامات الأطراف كما أن اثر الفسخ يقتصر فقط على مستقبل الإلتزامات، أي تلك التي تنفذ، بحيث تزول فاعلية العقد بالنسبة للمستقبل، ويبقى ما تم تنفيذه قائما ويسري بين الطرفين على هذا الأساس .

إلا أنه لقد أثبتت الممارسة العملية في هذا النوع من العقود أن حالات الإخلال جد قليلة بحيث أنه نادرا ما يلجأ المتعاقدان إلى حكم الفسخ نظرا لطبيعة إلتزاماتهم ونظرا للنتائج السلبية التي يفرزها ناهيك عن صعوبة تطبيقه على الإلتزامات التي قد تم تنفيذها، فالفسخ في هذا النوع من العقود غير مستحسن ولأجل ذلك نجد أن الأطراف المتعاقدة تلجأ في حالة ظهور منازعات إلى الحلول الودية وتكثيف المبادرات والاتصالات المتبادلة وإظهار حسن في إصلاح ما تم الإخلال به.[17]

خاتمة :

إن العقد الدولي لنقل التكنولوجيا هو عقد ذو طبيعة خاصة من ناحية عدم تكافؤ ميزان القوة بين أطراف العقد، وعليه يكون المتلقي تابعا للمورد كما يمنح للمورد سلطات الهيمنة تجعله يرفض

ما يشاء من الشروط التعسفية، كما أن عقد نقل التكنولوجيا هو من العقود طويلة الأمد وهذا ما من شأنه أن يعرض العقد إلى صعوبات تؤدي في الغالب إلى الإخلال بالتنفيذ من طرف أحد المتعاقدين و عليه فتحديد المسؤولية هنا تتميز ببعض الصعوبات في ظل تمسك المورد بموقفه الخاص بأنه ملزم ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، بعكس المتلقي الذي يرى غير ذلك بما أن المورد سبق واستعملها.

قائمة الهوامش:

[1] مُحَمَّد حسين منصور، العقود الدولية، دار النهضة الجديدة، 2007، ص 07.

[2] عبد الحميد الشواربي، الالتزامات والعقود التجارية، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية بدون طبعة، ص 350.

[3] محمود الكيلاني، العقود التجارية الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، قصر الكتاب، مصر، 2008.

[4] عبد الرؤوف جابر، الوجيز في عقود التنمية التقنية، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى 2008. ص 209_208

[5] مُحَمَّد حسين منصور، العقود الدولية، دار النهضة الجديدة، لبنان، 2007.ص370،

[6] عبد الرؤوف جابر، المرجع السابق، ص.208

[7] عبد الرؤوف جابر، المرجع السابق، ص 214،

[8] الدكتور سليمان مرقس، شرح القانون المدني العقود المسماة، المجلد الأول عقد البيع، الطبعة الرابعة، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية القسم الأول، 1970 ص 540.

[9] سليمان مرقس، نفس المرجع، 544.

[10] مُحَمَّد حسين منصور، المرجع السابق، ص 370.

[11] محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي 1984 .ص 67

[12] محسن شفيق، نفس المرجع، ص 77.

[13] Deuleuz(J . M) , le contrat de transfert de processus technologique edition masson paris 1976.p77

[14] مُحَمَّد عبد المجيد إسماعيل،عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2003، ص225

[15] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص370.

[16] عبد الفتاح مراد، التعليق على قانون التجارة المصري الجديد، الهيئة القومية لدار الكتب ص 30

[17] جلال وفاء المحمدين، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا، في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر 2004. ص80